

# المجلس الوطني التأسيسي

لجنة القضاء العدلي والإداري والمالي والدستوري

بلودو في 14 مارس 2012

## محضر جلسة

\* **الموضوع** : اجتماع لجنة القضاء العدلي والإداري والمالي والدستوري يوم 13 مارس 2012

\* **الاجتماع** : عدد 11

\* **افتتاح الجلسة: الساعة: 09 و 45 د**

\* **الحضور: 20 معذرون: 02**

## \* **سير أعمال اللجنة:**

خصت بداية الجلسة لاستماع ومناقشة الأستاذ محمد الصالح بن عيسى بخصوص رؤيته إلى وضع القضاء الإداري في الدستور. وتمحورت مداخلة الأستاذ المحاضر حول الإشكاليات التي عرفها القضاء الإداري في تونس منذ إقراره في دستور 1959 وأبرزها عدم وجود مجلس دولة على أرض الواقع بالإضافة إلى إشكالية الهيكل الواحد حيث أن مختلف درجات التقاضي من الابتدائي إلى الاستئناف إلى التعقيب تنتمي إلى نفس الهيكل مما يطرح مشكلة استقلالية النظر بين الدرجات . كما أشاد الأستاذ المحاضر بالمكتسبات التي حققها فقه القضاء الإداري في تونس مما مكنه من بلوغ مستوى الفقه الإداري الفرنسي رغم الأسبقية الزمنية لهذا الأخير. وقد أبرز الأستاذ محمد الصالح بن عيسى رؤيته للقضاء الإداري في الدستور والتمثلة في:

- التنصيص بوضوح على استقلالية القضاء بمختلف أنواعه وإقرار الآليات الكفيلة بذلك.
  - المحافظة على الثنائية القضائية المعتمدة في تونس نظر للخبرات المكتسبة طيلة أربعين سنة من هذا التمشي بالإضافة إلى أن هذا التوجه معتمد في أغلب الدول الديمقراطية.
  - بعث منظومة متكاملة للقضاء الإداري تتكون من مجلس دولة يكون له دور محكمة تعقيب ومن محاكم استئناف ومن محاكم جهوية يتم أحداثها في الأقاليم بغرض تقريب القضاء من المتقاضين.
  - استقلالية القضاء الإداري عن بقية الأفضية.
- وقد تمحورت تساؤلات النواب الحاضرون للأستاذ بن عيسى حول:
- رؤيته للقضاء الإداري في الدستور وقد اقترح الأستاذ المحاضر أن تُجمع مختلف أنواع القضاء في باب يختص بالسلطة القضائية مع إمكانية إفراد القضاء الدستوري لوحده بباب.

- الحلول الممكنة لإشكالية تنفيذ القرارات الإدارية وقد أكد الأستاذ المحاضر على ضرورة التنصيص في الدستور على أن كل الهيئات مطالبة بتنفيذ الأحكام القضائية الباتة.
- دسترة الوظيفة الاستشارية في الدستور حيث أكد الأستاذ على أهمية هذه الوظيفة وأنه من الضروري استشارة القضاء الإداري في مشاريع القوانين والأوامر الترتيبية ولكن يمكن التنصيص على هذه الوظيفة في القوانين لأن الدساتير تتصف بالإيجاز.
- مجلس أعلى يجمع القضاء العدلي والإداري والمالي حيث أبرز الأستاذ وأن هذا التمشي قد يؤدي إلى تجاذبات قد تضع استقلالية القضاء على المحك.
- مطالب القضاء لمنح السلطة القضائية استقلالية مطلقة وقد أشار الأستاذ المحاضر إلى أن الاستقلالية لا تعني انعدام المسؤولية واقترح أن تضم المجالس العليا للقضاء ممثلين عن المجتمع المدني وممثلين للسلطة وأعضاء بصفاتهم على أن تكون أغلبية الأعضاء داخل هذه المجالس منتخبين.
- وقد خصصت بقية الجلسة لاستماع ومناقشة الأستاذ أحمد السوسي حول رؤيته للقضاء المالي في الدستور. وتمحورت مداخلة الأستاذ المحاضر بتعريف بالقضاء المالي في تونس والمتمكون من دائرة المحاسبات ودائرة الزجر المالي والإشكاليات التي عرفها هذا النوع من القضاء والمتمثلة خاصة في تأخر بناء المنظومة المالية في تونس وعدم نشر تقاريره إلا بإذن من رئيس الجمهورية واقتصار سلطته على الموظفين دون كبار المسؤولين السياسيين في الدولة. وفي خصوص رؤيته للقضاء المالي في الدستور أكد الأستاذ السوسي على ضرورة التنصيص على الاستقلال التامة هذا الصنف من القضاء عن السلطة التنفيذية مع دسترة هياكل هذا القضاء وتحديد المهام الموكولة لها كما أنه من الأفضل منحها وظيفة استشارية لسلطة التشريعية.
- وقد كانت أبرز تساؤلات أعضاء اللجنة بخصوص:
- نطاق تدخل القضاء المالي وأشار الأستاذ المحاضر إلى أن مجال تدخل هذا النوع من القضاء هو مرتبط بالمال العام بمختلف أنواعه.
- عدم إمكانية القضاء المالي في مراقبة بعض المصاريف الاستثنائية مثل بعض مصاريف وزارة الدفاع والداخلية اقترح الأستاذ السوسي إمكانية بعث لجان خاصة داخل البرلمان لمراقبة هذه المصاريف كما هو معمول به في أغلب الديمقراطيات.
- إمكانية أن تحد الوظيفة الاستشارية من استقلالية القضاء المالي أوضح الأستاذ المحاضر أن هذه الوظيفة لا تمس باستقلالية هذا القضاء.
- تركيبة المجلس الأعلى للقضاء المالي اقترح الأستاذ المحاضر أن يتركب المجلس من أغلبية منتخبة ومن أقلية تكون من قضاة يعينون بصفاتهم القضائية ومن ممثلين للمجتمع المدني.
- وقد اقترحت رئيسة الجلسة بالنيابة إمكانية استدعاء الأستاذين لاحقا في عدة مسائل تتعلق بالقضاء الإداري والمالي وذلك بعد موافقة أعضاء اللجنة.
- كما تقرر تخصيص الجلسة المقبلة التي ستعقد يوم الأربعاء 14 مارس 2012 على الساعة التاسعة والنصف صباحا للاستماع إلى رئيسة دائرة المحاسبات.

\* رفع الجلسة: الساعة 14 و 20 د